



التاريخ: ٢٠٢٠/١٩/٢٤

الرقم: ٤-٢٤٤٥

### قرار رقم (2355/ 2020)

## بشأن التعليم عن بعد ونظام العمل في المدارس الخاصة الأجنبية للعام الدراسي 2021/2020م

### بعد الاطلاع على:

- قانون ونظام الخدمة المدنية لسنة 1979 وتعديلاتهما .
- المرسوم الصادر بتاريخ 1979/1/7 بشأن اختصاصات وزارة التربية .
- القانون رقم (8 لسنة 2010) في شأن العمل في القطاع الأهلي .
- نظام الإشراف على التعليم الخاص الذي أقره المجلس الأعلى عام 1959.
- القرار الوزاري رقم 46601 لسنة 1967 بشأن نظام التعليم الخاص في الكويت وتعديلاته.
- القرار الوزاري رقم (2020/60) الصادر بتاريخ 2020/04/04 بشأن آلية استكمال العام الدراسي 2020/2019 في مدارس التعليم الخاص الأجنبية.
- القرار رقم (281876) الصادر بتاريخ 2020/04/06 بشأن تخصيص فترة في بداية العام الدراسي 2021/2020 للمراجعة وإعادة التدريب على المهارات الأساسية في مدارس التعليم الخاص الأجنبية.
- القرار الوزاري رقم ( 76 / 2020 ) الصادر بتاريخ 2020/07/29 بشأن التعليم عن بعد والرسوم الدراسية ونظام العمل في المدارس الخاصة بكافة أنظمتها التعليمية للعام الدراسي 2021/2020.
- القرار الوزاري رقم ( 2020/77 ) الصادر بتاريخ 2020/07/29 بشأن التزام المدارس الخاصة الأجنبية بتفعيل التعليم عن بعد لاستكمال العام الدراسي 2020/2019.
- النشرة العامة رقم (282100) الصادرة بتاريخ 2020/05/14 بشأن رسوم تسجيل الطلاب للعام الدراسي 2021/2020.
- النشرة العامة رقم ( 331467 ) الصادرة بتاريخ 2020/07/29 بشأن انتقال الطلاب من المدارس الخاصة للعام الدراسي 2021/2020.
- قرار معالي وزير الصحة رقم ( 83 لسنة 2020 ) بشأن الالتزام بلبس الكمام الواقي وتغطية الأنف والفم وتعزيز سلوكيات الوقاية من الأمراض المعدية ، والقرارات والإجراءات والتدابير الصحية اللاحقة له.
- النشرة العامة رقم (323466) الصادرة بتاريخ 2020/07/23 بشأن دوام العاملين في المدارس الخاصة ومتطلبات السلامة العامة والاشتراطات الصحية والوقائية .
- وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

## ”تقرر“

### الفصل الأول

#### ”التعليم عن بُعد ونظام المنصات التعليمية“

- مادة (1) :** تلتزم المدارس الخاصة الأجنبية - ذات الأنظمة التعليمية ( البريطانية - الأمريكية - ثنائية اللغة - الفرنسية - الهندية - الباكستانية - الفلبينية - الأنظمة الأخرى المشابهة ) - بتفعيل التعليم عن بُعد عبر منصات تعليمية إلكترونية تتضمن الفصول الافتراضية وكافة مصادر التعلم الأخرى اعتباراً من بداية العام الدراسي 2021/2020 وإلى حين السماح للطلاب بالعودة إلى المدارس .
- كما تلتزم المدارس الخاصة الأجنبية ذات الأنظمة التعليمية ( البريطانية - الأمريكية - ثنائية اللغة - الفرنسية ) بتخصيص فترة لا تقل عن ( ثلاثة أسابيع ) في بداية العام الدراسي 2021/2020 للمراجعة والتدريب على المهارات التي اكتسبها الطالب خلال الفترة المحددة للتعليم عن بُعد في العام الدراسي 2020/2019.
- مادة (2) :** تحدد المعايير والمقاييس والمؤشرات لاختيار نظام إدارة التعليم ( Learning Management System ) للتعليم الإلكتروني من خلال مجموعة عامة من المعايير والمقاييس على النحو التالي:

#### المعيار (1): البيانات التعليمية.

المقاييس		المؤشرات
1.1	الإدارة المدرسية	1-1-1 وضع استراتيجية للتعليم الإلكتروني متوائمة مع خطة المدرسة ونشرها.
		2-1-1 توفير بيانات تعليم إلكتروني فعالة تزامنيه ولا تزامنيه لتسهيل عملية التعليم والاتصال بين المعلم والطلبة.
		3-1-1 توافق نظام التعليم الإلكتروني مع جميع المتصفحات متضمنا دعم اللغة العربية ومعايير الخصوصية والأمان.
		4-1-1 التأكيد علي حداثة المحتوى الإلكتروني المقدم في جميع المناهج التعليمية.
		5-1-1 الالتزام بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر وفقاً للقانون الكويتي.
		6-1-1 تطبيق نظام الحضور الإلكتروني المتزامن من خلال الفصول الافتراضية أثناء الدراسة عن بُعد بطريقة معادلة للحضور الاعتيادي.
		7-1-1 توفير التعليمات عن كيفية البدء باستخدام نظام التعليم الإلكتروني والتواصل الإلكتروني مع الأقسام الأخرى في المدرسة.
		8-1-1 قياس مستوى رضا المستفيدين ( الطلبة، المعلمين، وأولياء الأمور ) عن تقديم التعليم عبر نظام التعليم الإلكتروني.
		9-1-1 استخدام نظام إدارة التعلم في أنظمة التكنولوجيا التعليمية المستخدمة في التعليم الإلكتروني
		10-1-1 استخدام تقنيات المعلومات في تدعيم وتوسيع نطاق العملية التعليمية متضمنا مجموعة من الوسائل (سكورم، والأنظمة الأساسية، وأنظمة التشغيل، وأدوات البرامج، الإنترنت، والشبكات).

تكامل الاتصال مع نظام سجل الطلبة بالمدرسة وربطه بسجل الطالب الخاص بوزارة التربية.	11-1-1		
تقديم الدعم الفني المباشر والمستمر لجميع المستخدمين (وخاصة المعلمين والطلبة) أثناء استخدام نظام التعليم الإلكتروني المباشر.	12-1-1		
يتوفر استخدام نظام التعليم الإلكتروني على مدار الساعة للمستخدمين.	13-1-1		
تحقيق النزاهة في بيئة التعليم الإلكتروني مثل ( منع الغش - انتحال الهوية)	14-1-1		
توفير أدوات تصميم متنوعة لمختلف أنواع الدروس لتمكين المعلمين من القيام بمهامهم التدريسية المختلفة.	1-2-1	المعلمين	2.1
يلتزم المعلمون بجدول التدريس الأسبوعي وفقاً للخطة الدراسية المقررة في المناهج التعليمية المعتمدة.	2-2-1		
توفير أدوات للمعلمين تساعد على مراعاة الفروق الفردية للطلبة أثناء الدرس.	3-2-1		
تمكين المعلمين من الإضافة والحذف والتعديل للواجبات الدراسية حسب مستوى تقدم أو تعثر الطلبة.	4-2-1		
توفير أدوات تسمح للمعلم بالتواصل والمشاركة بشكل جماعي أو فردي مع الطلبة أثناء الدرس.	5-2-1		
توفير أدوات فعالة لتمكين التواصل الفردي أو الجماعي بين جميع المستخدمين في نظام التعليم الإلكتروني سواء داخل المدرسة أو خارجها.	6-2-1		
توفير خاصية السماح لجهة الإشراف بوزارة التربية بالدخول لمراقبة أداء كافة الحسابات والفصول الافتراضية لضمان سير عملية التعليم الإلكتروني بنجاح في المدرسة.	7-2-1		
توفير خطة زمنية لجميع المراحل الخاصة بالأنشطة التعليمية المطلوب من الطالب تنفيذها خلال كل وحدة دراسية إلكترونية والمحتوى والأدوات اللازمة لكل هذه المراحل .	1-3-1	الطلبة	3.1
توفير أدوات تنوعيه في استخدام نظام التعليم الإلكتروني التزامني وغير التزامني حسب أنماط تعلم الطلبة.	2-3-1		
توفير أدوات تسمح للطلبة بالدخول إلى مصادر التعلم وإضافة وحذف المهام المطلوبة أو تعديلها (مثل: الواجبات الدراسية، الاختبارات).	3-3-1		
توفير أدوات للتواصل والمشاركة الجماعية بين الطلبة أثناء العمل الجماعي في أنشطة الدروس التعليمية.	4-3-1		
تمكين ولي الأمر من الدخول إلى نظام التعليم الإلكتروني لمتابعة تعليم ومستوى أداء أبنائهم بشكل تزامني وغير تزامني.	1-4-1	ولي الأمر	4.1
توفير أدوات لولي الأمر للتواصل مع المعلمين والإدارة المدرسية.	2-4-1		

## المعيار (2): المناهج التعليمية الإلكترونية.

المقاييس		المؤشرات
1-2	المحتوى الإلكتروني التفاعلي	1-1-2 تقديم المحتوى العلمي للمناهج التعليمية الإلكترونية متضمناً الشروحات والتمرينات والتفاعل والمتابعة بصورة جزئية أو شاملة عن بعد بواسطة برامج أو تطبيقات متقدمة محفوظة في النظام المستخدم أو على شبكة الإنترنت.
		2-1-2 تكامل المناهج للتقنيات التعليمية والتي تضمن استخدام جميع أدوات التعليم والتعلم والتقويم لتحقيق الأهداف التعليمية للمحتوى المراد تعليمه وتعلمه.
		3-1-2 تحديد الشروط والمواصفات اللازمة أثناء تطوير المحتوى الإلكتروني متضمناً المصادر العلمية والإثرائية والدروس حسب المنهج التعليمي.
		4-1-2 عرض المحتوى العلمي للطلبة بطريقة واضحة ومتسلسلة أثناء تصميم المحتوى الإلكتروني.
		5-1-2 تطوير المحتوى الإلكتروني حسب أدوات ونظام المحتوى للحفاظ على العناصر التعليمية وتطويرها وتحسينها في المستقبل وبشكل مستمر.
2.2	الكتاب الرقمي التفاعلي	1-2-2 تطبيق خاصية تقليب واستعراض صفحات الكتاب الرقمي التفاعلي بعد التدقيق عليه من الجهة المختصة بالإدارة العامة للتعليم الخاص بشكل يشبه الكتاب الورقي متضمناً توفير الوسائط المتعددة (نص، أصوات، صور، رسومات، مقاطع فيديو) في كل صفحة.
		2-2-2 توفير أدوات تمكن الطلبة من حل الواجبات في الكتاب الرقمي التفاعلي وتسليمها للمعلمين.
		3-2-2 تمكين الطلبة من سهولة الوصول إلى الدروس والتنقل بينها حسب البحث أو بهدف المراجعة لما سبق من دروس وأنشطة تعليمية.
3-2	التدريس والتعلم	1-2-2 تطبيق استراتيجيات التدريس المباشر أثناء تصميم المحتوى الإلكتروني متضمناً حل المشكلات لتنمية التفكير الناقد لدى الطلبة.
		2-2-2 تقديم التغذية الراجعة أثناء توظيف التعلم الفردي التفاعلي في عملية التعلم الإلكتروني.
		3-2-2 تقديم أنشطة وأمثلة متنوعة أثناء عملية التعليم الإلكتروني لإثراء عملية تعلم الطالب إلكترونياً.
		4-2-2 توفير خدمة التواصل المباشر مع المعلم أثناء عملية التعلم الإلكتروني.
		5-2-2 توظيف أدوات متنوعة لتقويم التعلم الإلكتروني المناسبة لأساليب تعلم الطلبة.
		6-2-2 إشراف ومتابعة المشرفين الإلكترونيين ومسؤولي الدعم الفني أثناء عملية التعلم الإلكتروني.
		1-4-2 توفير مصادر التعلم المناسبة والخدمات المرتبطة بها ومشاركتها.
4-2	مصادر التعليم	2-4-2 توفير قواعد معلومات وأنظمة إلكترونية مناسبة تساعد جميع المستخدمين في الوصول لمصادر المعلومات والمواد البحثية من داخل المؤسسة وخارجها.
		3-4-2 توفير المؤسسة الخدمات الإلكترونية والبيئة المناسبة للتعليم التي تقدم وفق أسلوب التعليم الإلكتروني مع تحقيق المعايير الخاصة بذلك.
		4-4-2 إيجاد بيئة تفاعلية غنية بالتطبيقات الإلكترونية التي تمكن الطالب من الوصول إلى مصادر التعلم في أي وقت ومن أي مكان.

## المعيار (3): الفصول الافتراضية.

المؤشرات		المقياس	
توفير أدوات متنوعة لتقديم الدروس الافتراضية حسب نمط التعليم الإلكتروني التزامني وغير التزامني.	1-1-3	التدريس الإلكتروني	1-3
	2-1-3		
	3-1-3		
توفير أدوات تعلم تفاعلية تتضمن المشاركة في الدرس الافتراضي، استخدام التطبيقات والملفات ومصادر التعلم، وحل الأسئلة والاختبارات الموضوعية، وتقديم الاستفسارات حول المهام الدراسية المطلوبة والمنجزة. تلتزم بتوفير بيئة تعلم افتراضية إيجابية تسهل عملية التعلم الإلكتروني وتحفز الطلبة.	1-2-3	التعلم الافتراضي	2-3
	2-2-3		

## المعيار (4): التدريب المهني وتأهيل الطلبة.

المؤشرات		المقياس	
تقديم برامج فعالة وبفرض عادلة لتهيئة أعضاء هيئة التدريس الجدد ورفع مستوى أداء المستمرين وفقاً لنتائج تقارير التقييم السنوي لأعضاء هيئة التدريس.	1-1-4	التدريب المهني	1-4
	2-1-4		
	3-1-4		
	4-1-4		
	5-1-4		
توفير برنامج للتطوير المهني للمعلمين على استخدام نظام التعليم الإلكتروني. تقديم الدعم التقني والفني المستمر للمعلمين أثناء عملية التعليم عبر نظام التعليم الإلكتروني. توفير برنامج لتأهيل الطلبة على استخدام نظام التعليم الإلكتروني بنجاح لمدة لا تقل عن يومين قبل البدء بمباشرة الدراسة.	1-2-4	التأهيل للطلبة	2-4
	2-2-4		
	3-2-4		

## المعيار (5): القياس والتقييم والتقارير.

المؤشرات		المقياس	
المؤشرات	1-1-5 تحديد نظام ومعايير ودرجات التقييم المتبعة في نظام التعليم الإلكتروني.	القياس	1-5
	2-1-5 توفير أداة للتقييم الذاتي تمكن الطالب من التحقق من تقدمه في التعلم ، وتوفير له تغذية راجعة.		
	3-1-5 توفير آلية تقنية لقياس تفاعل الطالب واندماجه أثناء عملية التعليم الإلكتروني.		
	4-1-5 توفير أدوات التقييم المتنوعة ومدى مناسبتها لأعمال الطلبة والمعلمين التي يجري تقييمها أو تقويمها.		
	5-1-5 توفير نظام إلكتروني مدمج في نظام التعليم الإلكتروني لقياس أهداف التعلم بحيث تتناسب مع أنشطة المحتوى التعليمي الإلكتروني.		
	6-1-5 إجراء تقييمات سنوية مستمرة بناء على الأهداف التعليمية حسب الصف الدراسي والمرحلة التعليمية.		
	7-1-5 سعي المدرسة إلى التحسين المستمر من خلال قياس إنجاز الطلبة والمعلمين ورضاهم باستخدام تقنيات موثوقة للتقييم الإلكتروني الخاص بمخرجات التعلم لضمان الجودة في نظام التعليم الإلكتروني.		
	8-1-5 توفير البيانات اللازمة لوزارة التربية حول نتائج عمليات التقييم لاستخدام نظام التعليم الإلكتروني وأثرها على مخرجات التعلم.		
المؤشرات	1-2-5 تطبيق التقييم الذاتي للمتعلم (الطالب) حسب أنشطة ومحتوى المناهج التعليمية الإلكترونية.	تقييم تعلم الطلبة	2-5
	2-2-5 توفير أدوات متنوعة لتقييم تعلم الطلبة في الاختبارات القصيرة اللحظية، والاختبارات الفصلية والنهائية ذات البيئة المحكّمة باستخدام الكاميرا ونظام العزل لجميع أدوات الكمبيوتر.		
	3-2-5 توفير التغذية الراجعة الفورية لجميع نتائج الأعمال لتعلم الطلبة.		
	4-2-5 توفير نتائج التقييم الذاتي للطلاب حسب أنشطة ومحتوى المناهج التعليمية الإلكترونية.		
المؤشرات	1-3-5 توفير البيانات والإحصائيات بشفافية ووضوح حول سجلات الطلبة والمعلمين لتنفيذ عمليات التخطيط وإعداد التقارير وضمان الجودة لنظام التعليم الإلكتروني.	التقارير	3-5
	2-3-5 تقديم تقرير إلى وزارة التربية حول عملية التعليم الإلكتروني ونتائج مخرجات التعلم حسب الصف الدراسي والمرحلة التعليمية والمدرسة بشكل كلي.		
	3-3-5 توفير نتائج التقييم السنوي إلى أولياء الأمور لمعرفة مستوى تطبيق نظام التعليم الإلكتروني (في الظروف الاستثنائية).		

**مادة (3) :** تقدم المدارس الخاصة المعنية بهذا القرار خطتها التشغيلية والخطة الدراسية للتعليم عن بعد للعام الدراسي 2021/2020 على أن تتضمن ما يلي :

- (1) المنصة التعليمية التفاعلية المستخدمة ، وبيان عن محتوياتها من مصادر التعلم المختلفة.
- (2) المعايير والمقاييس والمؤشرات لاختيار نظام إدارة التعليم والمعايير الأكاديمية والفنية التي تم اختيار المنصة التعليمية الإلكترونية بناء عليها .
- (3) جدول توزيع اليوم الدراسي لكل مرحلة دراسية مبينا به بيانات وأسماء معلمي كافة الفصول الدراسية بحسب كل تخصص، ونصاب الحصص لكل منهم .
- (4) آليات متابعة المدرسة للطالب، وكيفية ضمان مشاركته وتفاعله مع معلميه أثناء اليوم الدراسي.
- (5) وسائل وآليات تقييم الطلاب مبينا بها كيفية توزيع الدرجات والمعدل الدراسي لكل مرحلة دراسية، وفقا للنظام التعليمي لكل مدرسة من المدارس المشمولة بهذا القرار وفي ضوء المعايير الأكاديمية الواردة في هذا القرار .
- (6) نظام الاختبارات الإلكترونية وآليات الرقابة عليها .
- (7) عددا كافيا من أسماء المستخدمين (Passwords + Usernames) لكل مرحلة دراسية بصلاحيات عامة، تمكن المختصين بالوزارة من الدخول على البرنامج ومراقبة أداء كافة الفصول الافتراضية بالمدرسة والإشراف عليها ومتابعتها.
- (8) بيانات وأسماء موظفي الدعم الفني والتقني بكل مدرسة وطرق التواصل معهم .

**مادة (4) :** تحديد عدد ساعات اليوم الدراسي للطلاب من الأحد إلى الخميس بما لا يقل عن ( خمس ساعات يوميا ) تبدأ من الساعة الثامنة والنصف صباحا، يتخللها فترتا راحة بواقع (15 دقيقة) .

**مادة (5) :** يجوز للمدارس الخاصة المشمولة بهذا القرار أن تبدأ اليوم الدراسي في الفترة المسائية اعتبارا من الساعة الثالثة عصرا لطلاب رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية ، وذلك بناء على رغبة ولي الأمر وموافقة الخطية على ذلك .

- وتلتزم المدارس المشمولة بهذا القرار بتوفير مصادر تعلم غير متزامنة، كالحصص المصورة وخلافه، بالإضافة إلى التعليم المتزامن لطلاب رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية .
- لا يجوز تكليف معلمي الفترة الصباحية بالعمل خلال الفترة المسائية للطلاب المعنيين بها إلا بموافقة المعلم وبأجر إضافي .

**مادة (6) :** تلتزم المدارس المعنية بهذا القرار بتقديم التقويم الدراسي للعام الدراسي 2021/2020 للإدارة العامة للتعليم الخاص في موعد أقصاه 2020/09/17.

- ويراعى أن يكون التقويم المدرسي للعام الدراسي 2021/2020 للمدارس الأجنبية ذات الأنظمة التعليمية ( البريطانية والأمريكية وثنائية اللغة والفرنسية ) تاليا لانتهااء فترة الاستكمال المحددة بالقرار الوزاري رقم (77 لسنة 2020) .

- كما يراعى أن يكون التقويم الدراسي للمدارس الخاصة الأجنبية ذات الأنظمة التعليمية ( الباكستانية والهندية والفلبينية والأنظمة المشابهة ) متضمنا الفصول الدراسية، ومحددا به تاريخ بداية ونهاية كل فصل دراسي .

**مادة (7) :** تلتزم المدارس المشمولة بهذا القرار بإثبات درجات طلابها في السجلات الخاصة بالمدرسة عن العام الدراسي 2021/2020 بما فيها فترة تلقي الطالب لخدمات التعليم عن بعد، وتصدر شهادات الطلاب متضمنة الدرجات الحاصلين عليها، سواء كان تلقي الطالب للخدمة التعليمية عبر وسائل التعليم عن بعد أو من خلال مقاعد الدراسة بحسب الأحوال .

## الفصل الثاني

### ”شؤون الطلاب وتسجيلهم وإعادة قيدهم ونقلهم بين المدارس”

**مادة (8) :** مع مراعاة ما ورد في النشرة العامة رقم ( 331467 ) الصادرة بتاريخ 2020/07/29 بشأن انتقال الطلاب من المدارس الخاصة للعام الدراسي 2021/2020 ، تنتهي فترة تسجيل الطلاب القدامى والجدد للعام الدراسي 2021/2020 في المدارس المشمولة بهذا القرار في تاريخ 2020/09/24 .

**مادة (9) :** تمتد فترة التسجيل للطلاب المستجدين من خارج البلاد في المدارس الخاصة الأجنبية حتى نهاية الأسبوع الأول من شهر مارس / 2021 وذلك من دون الحصول على موافقة وزارة التربية المسبقة على التسجيل .

**مادة (10) :** تلتزم المدارس المعنية بهذا القرار بإعداد سجلات لشؤون الطلبة للطلاب المقيدين بها للعام الدراسي 2021/2020 وفقا لنظام سجل الطالب ، وتقديمها للإدارة العامة للتعليم الخاص في موعد أقصاه 2020/11/26 .

**مادة (11) :** الحد الأقصى للكثافة الطلابية في الفصول الافتراضية على النحو التالي :

1) المدارس ذات النظام البريطاني والمدرسة الفرنسية : ( 25 طالبا لرياض الأطفال – 30 طالبا للمراحل الأخرى )

2) المدارس ذات النظام الأمريكي وثنائية اللغة : ( 25 طالبا لجميع المراحل الدراسية )

3) المدارس الأجنبية ذات النظام التعليمي ( الهندي – الباكستاني – الفلبيني – الإيراني ) : ( 30 طالبا لرياض الأطفال – 40 طالبا للمراحل الدراسية الأخرى )

- ولا يسمح بأن يزيد عدد الطلاب المشاركين في الفصل الافتراضي في نظام التعليم عن بعد عن الحد الأقصى المقرر .

**مادة (12) :** يستمر العمل بما ورد في النشرة الخاصة رقم ( 373068 ) الصادرة بتاريخ 2019/4/1 بشأن تسجيل الطلاب للعام الدراسي 2020/2019 بجميع المراحل الدراسية، فيما لا يتعارض مع هذا القرار .

### الفصل الثالث

#### ” الرسوم الدراسية والتنظيم المالي للمدارس للعام الدراسي 2021/2020 ”

**مادة (13):** تعتمد الرسوم الدراسية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار ، كرسوم دراسية للعام الدراسي 2021/2020 عن الفترة من بداية العام الدراسي 2021/2020 وإلى حين السماح للطلاب بالعودة إلى المدارس .

**مادة (14):** مع عدم الإخلال بما ورد في النشرة العامة رقم ( 331467 ) الصادرة بتاريخ 2020/07/29 بشأن انتقال الطلاب من المدارس الخاصة للعام الدراسي 2021/2020 ، يتم تحصيل الرسوم الدراسية في المدارس الخاصة الأجنبية ذات الأنظمة التعليمية : ( البريطانية والأمريكية وثنائية اللغة والفرنسية ) عن العام الدراسي 2021/2020 على ثلاث دفعات على النحو التالي :

الدفعات / الأقساط	قيمة الدفعة / القسط ( بعد إعادة التنظيم )	تاريخ الاستحقاق
الدفعة الأولى	40 % من قيمة الرسوم الدراسية.	الأسبوع الأول من بداية العام الدراسي 2021/2020 حسب التقويم الدراسي.
الدفعة الثانية	30 % من قيمة الرسوم الدراسية.	الأسبوع الأول من شهر ديسمبر 2020
الدفعة الثالثة	30 % من قيمة الرسوم الدراسية.	الأسبوع الأول شهر مارس 2021

**مادة (15):** مع عدم الإخلال بما ورد في النشرة العامة رقم ( 331467 ) الصادرة بتاريخ 2020/07/29 بشأن انتقال الطلاب من المدارس الخاصة للعام الدراسي 2021/2020 ، يتم تحصيل الرسوم الدراسية في المدارس الخاصة الأجنبية ذات الأنظمة التعليمية : ( الباكستانية والهندية والفلبينية ، والأنظمة الأخرى المشابهة ) عن العام الدراسي 2021/2020 على دفعتين متساويتين ، تحل الدفعة الأولى منها خلال الأسبوع الأول من بداية العام الدراسي المقرر له اعتباراً من 2020/08/04 فيما تستحق الدفعة الثانية خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي الثاني حسب التقويم الدراسي المعتمد .

**مادة (16):** في حالة انتقال الطالب المقيّد بالمدرسة خلال العام الدراسي لمدرسة أخرى أو تركه للمدرسة بحسب الأحوال ، فتستحق عليه الرسوم الدراسية عن الدفعة المقررة خلال المواعيد المحددة ، وذلك كله دون الإخلال بما ورد في النشرة العامة رقم ( 331467 ) الصادرة بتاريخ 2020/07/29 بشأن انتقال الطلاب من المدارس الخاصة للعام الدراسي 2021/2020 .

- ولا تستحق المدرسة المنقول إليها الطالب خلال العام الدراسي أية رسوم دراسية عن الفترة التي قضاها الطالب بالمدرسة المنقول منها .

**مادة (17) :** يكون لكل طالب من طلاب المدرسة قائمة حساب خاصة، محددًا بها الرسوم الدراسية المستحقة على ولي الأمر، ونظام سداد الدفعات وقيمتها، ومواعيد استحقاقها بحسب ما نظمتها المادتان: (14 ، 15) من هذا القرار.

- ولولي الأمر - دون سواء - توجيه الدفعات المالية لقائمة حساب أبنائه في حال تعددهم.
- وتسلم المدرسة لولي الأمر إيصالًا بتحصيل الرسوم الدراسية أو جزء منها لكل طالب على حدة، مبينًا به بيانات الطالب، وولي أمره، وتاريخ السداد .

**مادة (18) :** لا يجوز للمدارس الخاصة تحصيل أية رسوم إضافية نظير خدمات التحصيل الإلكتروني للرسوم الدراسية ، ولا يجوز لها تحصيل أية رسوم أو مصاريف أخرى خلافاً للرسوم الدراسية المعتمدة - تحت أي مسمى - ما لم تحصل على موافقة الوزارة المسبقة.

- ويترتب على مخالفة ذلك تطبيق الجزاءات المحددة في هذا القرار ، أو الجزاءات المقررة في المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ( 10 لسنة 2018 ) على المدرسة المخالفة ، بحسب الأحوال.

**مادة (19) :** تقوم الجهة المختصة بالإدارة العامة للتعليم الخاص بإجراء التسوية اللازمة ، وإعادة احتساب الرسوم الدراسية في حال عودة الطلاب للمدارس بحسب التقويم الدراسي لكل مدرسة، وبالنظر لفترة تلقي الطالب للخدمة التعليمية عن بعد .

### الفصل الرابع

#### ” الجزاءات ”

**مادة (20) :** فيما عدا المخالفات المتعلقة بالرسوم الدراسية - تطبق الجزاءات التالية على المدارس التي يثبت مخالفتها لأحكام هذا القرار، ونظام العمل المقرر بها للعام الدراسي 2021/2020 :

- 1) إنذار المدرسة كتابياً لتلافي المخالفة / الملاحظة المسجلة بحقها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذارها .
- 2) وقف تسجيل الطلاب الجدد ووقف نقل الطلاب إلى المدرسة المخالفة للمدة التي تحددها الجهة المختصة.
- 3) وقف كافة معاملات المدرسة لدى وزارة التربية والجهات الحكومية ذات الصلة للمدة التي تحددها الجهة المختصة.

**مادة (21) :** للوزارة تطبيق الجزاء الذي تراه مناسباً بحسب جسامته المخالفة دون التقيد بترتيب الجزاءات المشار إليها في المادة السابقة ، ودون الإخلال بحقها في إلغاء الترخيص الممنوح للمدرسة .

## الفصل الخامس

### ” أحكام عامة ”

**مادة (22):** يحظر على المدارس الخاصة المشمولة بهذا القرار ما يلي :

- 1) السماح بتنظيم أو القيام بأي نشاط يتعارض مع الأغراض التربوية والتعليمية، أو ممارسة أي نشاط مخالف للترخيص الممنوح لها.
- 2) إقامة حفلات أو فعاليات أو تنظيم رحلات للطلبة دون الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.
- 3) مباشرة العاملين بها للعمل قبل الحصول على موافقة عمل من الإدارة العامة للتعليم الخاص.
- 4) مباشرة العاملين الأجانب للعمل قبل نقل وتحويل الإقامة على المدرسة ، ويسمح للعاملين الحاصلين على موافقة عمل من الإدارة العامة للتعليم الخاص بالعمل لمدة شهر واحد اعتباراً من تاريخ الحصول على الموافقة، كمهلة لنقل وتحويل الإقامة.
- 5) زيادة نصاب الحصص للمعلمين عن الحد المقرر إلا بأجر إضافي يتناسب مع الأجر الشهري ، وذلك كله بمراعاة نظام عمل كل نظام تعليمي .
- 6) تسليم رواتب العاملين بالمدارس الخاصة يدوياً .

**مادة (23):** تلتزم المدارس المشمولة بهذا القرار بموافاة الإدارة العامة للتعليم الخاص بكشوف الرواتب الخاصة بالعاملين بها، مدققاً عليها من مدير المدرسة ومعتمدة من الممثل القانوني لها في موعد أقصاه اليوم الثامن من الشهر التالي .

**مادة (24):** المعلومات والبيانات والمحتوى العلمي الذي تقدمه المدرسة لطلابها عبر المنصات التعليمية - سواء كان مرئياً أو مسموعاً أو مقروءاً - مشمولة بسياسة الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية بالنسبة للمدرسة والطالب والغير، كما أن البيانات والمعلومات الخاصة بالطالب مشمولة بهذه السياسة وتكفلها المدرسة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تصوير أو تسجيل أو نشر مقاطع فيديو أو مقاطع صوتية للطلاب أثناء تواصلهم مع معلمهم إلا لأغراض التقييم ، ويتحمل كافة أطراف العلاقة وتابعيهم ومتولي الإشراف على الطلاب الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بذلك .

**مادة (25):** تلتزم المدارس الخاصة المشمولة بهذا القرار بتفعيل دور مكاتب الخدمة الاجتماعية والنفسية بالمدرسة وفق الاختصاصات المنوطة به بحسب طبيعة العمل، وله في سبيل ذلك وعلى وجه الخصوص مباشرة الاختصاصات التالية :

- 1) التواصل مع الطلاب وأولياء أمورهم، وحثهم على الانتظام في الدراسة.
- 2) الاكتشاف المبكر للطلاب الفائقين، وتشجيعهم على الاستمرار في تفوقهم.
- 3) التدخل لمعالجة مشكلات ضعف التحصيل الدراسي أو التخلف الدراسي.
- 4) التدخل لمعالجة السلوك.
- 5) تعزيز النمو الاجتماعي للطلاب.
- 6) عرض فيديو أسبوعي ( غير متزامن ) يكون موضوعه مرتبطاً بالقيم وتعديل السلوك بحسب توصيات المعلمين .

**مادة (26) :** إذا قررت الوزارة إلغاء ترخيص إحدى المدارس الخاصة لأسباب تتعلق بمخالفتها لأحكام هذا القرار أو أية قرارات أخرى، يسمح للجهة المختصة بنقل طلاب المدرسة التي تقرر إلغاء ترخيصها إلى مدرسة أخرى بذات النظام التعليمي.

- ويسمح للمدارس المنقول إليها الطلاب في هذه الحالة بتجاوز الكثافة الطلابية المقررة في الفصول الافتراضية للحد الذي تقرره الإدارة العامة للتعليم الخاص.
- وتستحق المدرسة الملغى ترخيصها الرسوم الدراسية المقررة لها عن الفترة التي قضاها الطالب بالمدرسة اعتباراً من بداية العام الدراسي 2021/2020 وحتى تاريخ صدور قرار الإلغاء فيما تستحق المدرسة المنقول إليها الطالب الرسوم الدراسية عن الفترة من تاريخ انتقاله إليها.

**مادة (27) :** استمرار سريان القواعد العامة والقرارات المنظمة لعمل المدارس الخاصة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (28) :** يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ، وعلى جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

**الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي**



الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي  
د. عبد المحسن هادي الحويلة

**نسخة لكلا من :-**

- ❖ مكتب معالي وزير التربية .
- ❖ وكيل وزارة التربية .
- ❖ الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي .
- ❖ مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص .
- ❖ مدير إدارة الشؤون التعليمية .
- ❖ مدير إدارة الامتحانات والمعادلات .
- ❖ مراقب الامتحانات وشئون الطلاب .
- ❖ مراقب معادلة الشهادات الدراسية .
- ❖ رئيس قسم الاشراف المالي .
- ❖ رئيس قسم الشؤون الوظيفية .
- ❖ جميع المدارس الخاصة الأجنبية .
- ❖ الموقع الالكتروني / للنشر .